

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قضى للحالف بالجميع وهل يحلف كل واحد على النصف الذي يحصل له أم على الجميع لأنه ادعاه وجهان أصحهما الأول قال الشافعي رضي الله عنه ولا أنظر إلى من إليه الدواخل والخارج ولا أنصاف اللبن ولا معاقد القمط معناه لا أرجح بشيء منها قال المفسرون لكلامه المراد بالخارج الصور والكتابة المتخذة في ظاهر الجدار وبالدواخل الطاقات والمحاريب في باطن الجدار وبأنصاف اللبن أن يكون الجدار من لبنات مقطعة فتجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب ومعاقد القمط تكون في الجدار المتخذ من قصب أو حصير ونحوهما وأغلب ما يكون ذلك في الستر بين السطوح فيشد بحبال أو خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة فيكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح لأنه لا يدل على الملك كما لو تنازعا دارا في يدهما ولأحدهما فيها متاع فإذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لإحتمال أنها وضعت بحق الرابعة السقف المتوسط بين سفلى أحدهما وعلو الآخر كالجدار بين ملكيهما فإذا تداعياه فإن لم يكن إحداثة بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو جعل في يد صاحب السفلى لإتصاله ببنائه على سبيل الترصيف وإن أمكن بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤوس الجذوع في الثقب فيصير البيت بيتين فهو في أيديهما لإشتراكهما في الإنتفاع به الخامسة علو الخان أو الدار لأحدهما والسفلى للآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في الصدر جعلت بينهما لأن لكل واحد يدا وتصرفا